

مرسوم سلطاني

رقم ٨٧/٣٨

**بتعديل تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية
ونظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمامها**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء هيئة حسم المنازعات التجارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٢/٨٤ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمتنا بما هو آت

مسادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية وعلى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/٨٤ المشار إليه .

مسادة (٢) : مع عدم الالحاد بما تتمتع به الهيئة من استقلال في أعمالها القضائية وبما لها من الاستقلال المالي والاداري ، يكون لوزير التجارة والصناعة الاشراف على سير العمل في الهيئة بما يضمن تحقيق أهدافها .

مسادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

مسادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٨٧ .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**صدر في : ١٤ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٠ يونيو سنة ١٩٨٧ م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٦١)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٧ م**

**تعديلات في تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية
وفي نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة**

مادة (١) : تعتبر هيئة حسم المنازعات التجارية شخصية اعتبارية لها الاستقلال المالي والإداري ، وتحتسب بنظر الدعاوى وطلبات التحكيم في المنازعات التجارية حسب تعريفها في قوانين السلطنة وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ سالف الاشارة .

مادة (٢) : تشكل الهيئة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من القضاة يصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني ، وعدد من أعضاء غرفة تجارة وصناعة عمان يختارهم وزير التجارة والصناعة من بين من يرشحهم مجلس ادارة الغرفة .

و يكون تشكيل الدوائر بقرار من رئيس الهيئة .
وتتشكل الدائرة الابتدائية برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضو ية قاض واحد من أعضاء الغرفة .

وتتشكل الدائرة الاستئنافية من رئيس الهيئة وعضو ية اثنين من القضاة واثنين من أعضاء الغرفة .

ويصح انعقاد أي دائرة بالهيئة بحضور قضاة بدلاً من أعضاء الغرفة فيها ، على الا يشترك في المداولة الا من سمع المرافعة في الدعوى ، والا يجلس في الدائرة الاستئنافية من اشتراك في اصدار الحكم المستأنف .

مادة (٣) : تعقد الهيئة جلساتها بمقرها في العاصمة ، ويجوز عند الاقتضاء عقد جلسات الدائرة الابتدائية في أي مكان آخر بقرار من رئيس الهيئة .

مادة (٤) : تختص الدائرة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التجارية ، ويكون حكمها نهائياً اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف ريال عماني .
وتختص الدائرة الاستئنافية بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائياً من الدائرة الابتدائية ، وتكون الاحكام الاستئنافية نهائية .

مادة (٥) : يكون للهيئة أمانة سر تتكون من أمين سر وعدد كاف من العاملين ، وتحتسب بالشئون الادارية والمالية فضلاً عن الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ سالف الاشارة .

مادة (٦) : يتولى نائب رئيس الهيئة أعمال رئيسها حال غيابه عدا رئاسة الدائرة الاستئنافية فيكون لرئيس الهيئة وحده حق ندب من يحل محله في رئاستها .
وعلى رئيس الهيئة ندب من يحل محل نائبها في رئاسة الدائرة الابتدائية عند الاقتضاء .

مادة (٧) : على رئيس الهيئة اعداد الهيكل التنظيمي لها واللائحة الداخلية لنظام العمل فيها وذلك بالتنسيق مع الشؤون القانونية .

مادة (٨) : تعدل المواد ٣٦ و٤٦ و٥٦ و٥٧ من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ ، كما يلي :

المادة (٣٦) : تصدر كل دائرة في الهيئة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون من بينها بالدائرة الاستئنافية أحد القضاة . ولا تلتزم الهيئة بالتقيد بقواعد المرافعات في الحدود التي تجاوز النصوص الواردة في هذا النظام ، ولها صلاحية تبسيط الإجراءات تحقيقاً للعدالة وسرعة البت في المنازعات .

المادة (٤٦) : مع عدم الالتماس بما ورد بشأنه نص خاص تكون أحكام الهيئة النهائية الصادرة طبقاً لأحكام هذا النظام قابلة للتنفيذ حال اعلانها إلى الأطراف المתחاصمين طبقاً للمادة السابقة .
ولا يجوز تنفيذ الأحكام مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً .

المادة (٥٦) : يرفع الالتماس أمام الدائرة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع أمانة السر وفقاً للأوضاع والإجراءات والرسوم المقررة لرفع الدعوى .

ولا يترتب على الالتماس وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم متى طلب اليها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه .
كما يجوز لها في هذه الحالة ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بضمانة حق المطعون عليه .

المادة (٥٧) : يجوز ان تكون الدائرة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس الأعضاء الذين أصدروا الحكم .

ولا يجوز الطعن بالالتماس في الحكم الذي يصدر بعدم قبول الالتماس أو رفضه .

مادة (٩) : يضاف إلى نظام الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية المشار إليه المواد ١٩ فقرة ثالثة ومن ٤٦ مكرر إلى ٤٦ مكرر (١٢) بالنصوص التالية :

المادة ١٩ (فقرة ثالثة) : ويكون للخصم الذي صدر عليه الأمر أن يتظلم منه أمام الدائرة المختصة ، ويكون لها تأييد الأمر أو تعديله أو الغاؤه .

مادة ٤٦ مكرراً : ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فإذا لم يكن المستأنف حاضراً جلسة النطق به فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ اعلانه .

ويترتب على الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ،
الطعن في الأحكام التحضيرية والتمهيدية والمقدمة في المسائل الفرعية .

مادة ٤٦ مكرراً (١) : يحصل الطعن بالاستئناف بصحيفة موقعة من المحكوم

عليه أو من وكيله المفوض ، تشمل على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة .

تقديم الصحيفة الى أمانة سر الهيئة مصحوبة بعده من الفسخ بقدر عدد الخصوم المستأنف ضدهم . وتحدد الأمانة للطاعن عند تقديم الصحيفة وبعد دفع الرسم المقرر تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الطعن . ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي خمسة عشر يوما كاملة .

وعلى أمانة السر اعلان الصحيفة الى باقي الخصوم مشتملة على تاريخ الجلسة التي حددت لنظر الطعن .

مادة ٤٦ مكررا (٢) : تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المادة ١٨ فقرة (أ) و (ب) و (ج) من هذا النظام .

وإذا قدم المدعي عليه طلبا عارضا (أمام الدائرة الابتدائية) يكون تقدير نصاب الاستئناف على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي والعارض .

ويكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير .

مادة ٤٦ مكررا (٣) : يترتب على الطعن إعادة نظر الدعوى أمام الدائرة الاستئنافية .

مادة ٤٦ مكررا (٤) : اذا قدم الطعن بعد المعياد تحكم الدائرة الاستئنافية بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

مادة ٤٦ مكررا (٥) : لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٤٦ مكررا (٦) : لا يجوز قبل الفصل في موضوع الدعوى الطعن في الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل الفرعية ، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة بالوقف جزاء فيجوز الطعن فيها استقلالا .

مادة ٤٦ مكررا (٧) : الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

وتنتظر الدائرة الاستئنافية الاستئناف على أساس ما قدم لها من أدلة ودفعه وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى الدائرة الابتدائية .

مادة ٤٦ مكررا (٨) : لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتحكم الدائرة الاستئنافية من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز

أن يضاف إلى الطلب الأصلي سائر الملاحقات التي تستحق
بعد تقديم الطلبات الختامية أمام الدائرة الابتدائية ،
وكذلك يجوز معبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله
تغيير سببه والاضافة اليه .

مادة ٤٦ مكررا (٩) لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى
 الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير
ذلك .

ولا يجوز التدخل فيه الا من يطلب الانضمام لأحد
الخصوم .

مادة ٤٦ مكررا (١٠) يسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام الهيئة سواء
فيما يتعلق بالإجراءات أو بالحكم مالم ينص القانون
على غير ذلك .

مادة ٤٦ مكررا (١١) اذا حكمت الدائرة الابتدائية في الموضوع ورأت الدائرة
الاستئنافية أن هناك بطلانا في الاجراءات او في الحكم
تصحح البطلان وتحكم في الدعوى .

أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع
فرعي يتربى عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت الدائرة
الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص الهيئة أو برفض
الدفع الفرعي وبنظر الدعوى فإنه يجب عليها ان تعيد
القضية للدائرة الابتدائية للحكم في موضوعها .

مادة ٤٦ مكررا (١٢) لا يجوز للدائرة الاستئنافية ان تحكم الا بتأييد الحكم او
الغائه أو تعديله لمصلحة الطاعن .